

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء



الرقم: ٢٧٨٧
التاريخ: ١١/١١/٨

البلاغ رقم (٣/١٥/ب)

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته لاسيما المواد (3-35-74-77-109) منه، وتأكيداً على التعهيمات النافذة بهذا الشأن ومن ضمنها التعميم رقم: (15/814) تاريخ 2015/12/28.

يطلب إليكم ما يلي:

- تقديم الاستمارات التأمينية في مواعيدها المحددة قانوناً (استمارة التحاق - عامل - استمارة انفكاك عامل في حالات النقل والاستقالة والإحالة على السن القانونية - الاستمارة رقم 2/ المتضمنة أسماء العاملين القائمين على رأس عملهم في بداية كل عام وعند كل تغيير يطرأ على الرواتب والأجور).
- تسديد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (حصة العامل وحصة صاحب العمل) بواقع (24,1%) من كتلة الرواتب والأجور قبل الخامس عشر من كل شهر بالنسبة للجهات العامة التي لا يتم رصد اعتمادات لها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة.
- تسديد حصة العامل فقط بواقع (7%) من كتلة الرواتب والأجور قبل الخامس عشر من كل شهر بالنسبة للجهات العامة التي يتم رصد اعتمادات لها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة.
- على الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والبلديات ومجالس المدن المبادرة الفورية لإجراء المطابقات مع فرع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص، وحصر الديون المترتبة لصالح المؤسسة، وتسديد المبالغ الناتجة عنها، أو طلب جديتها وفق أحكام الفقرة د/ من المادة 3/ من قانون التأمينات الاجتماعية.
- تسمية مندوب كل جهة لمراجعة فرع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص لاستكمال قاعدة بيانات جرائمهم العاسوية، ومطابقة عدد العاملين وأجورهم الشهرية والبيانات الشخصية (الرقم الوطني - رقم الهاتف الخليوي).
- إرسال نسخة عن عقود المقاولات إذا عهد بتنفيذ العمل إلى مقاول بعد إبرام العقد فوراً إلى فرع التأمينات المختص

أشرف
أشرف
١١٨

تكمال الوثائق المطلوبة لمساهمات نهاية الخدمة قبل تاريخ إحالة العامل على المعاش بثلاثة أشهر،
حالها الى فرع التأمينات المختص فور انتهاء خدمة العامل.

حال التأخر من تصديق الاشتراكات التأمينية في مواعيدها المحددة قانوناً. تتحمل الجهات العامة
واند والمبالغ الاضغافية المذكورة في المادتين /74.77/ من قانون التأمينات الاجتماعية.

تقوم وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة برصد الاعتمادات اللازمة (حصة صاحب العمل) بواقع
(17,1%) من كتلة الرواتب والأجور، ونحوها لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شهرياً عن
الماملين في الجهات العامة التي يتم رصد اعتماداتها من قبل وزارة المالية استناداً لأحكام الفقرة (ج) من
المادة /72/ من قانون التأمينات الاجتماعية.

تقوم وزارة المالية بإلزام الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والبلديات ومجالس المدن بتقديم برادة
ذمة من فرع التأمينات الاجتماعية المختص عند مناقشة الموازنة التقديرية لها.

يكلف الجهاز المركزي للرقابة المالية بالتدقيق وتحميل إدارات الجهات العامة المسؤولية
الكاملة عن عدم تطبيق احكام هذا الميلاغ.

للإطلاع والتفقد بمضمونه

دمشق في / / 1445هـ الموافق لـ 17 / 11 / 2023

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس
رئيس مجلس الوزراء

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم: ٢٧٨٧/ي /ش.م/١/٣
تاريخ: ٢٠٢٣/١١/٨

تاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٣

الرقم ٢١٨٨/و/١٠٠/٥

مديرية الشؤون المالية و المحاسبية

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص

انصرحو الاطلاع و التفقد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف

بالنفيوض امين عام المحافظة

المهندس شادي ماجد العلي

مستور وادع لستر

صورة الي
عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموازنة
مديرية المالية و المحاسبة لإدارة الموازنات/
محاسب الإدارة - محاسب المستقلة
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
مديرية التنمية الإدارية